



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.7
13 August 1999
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السيد أولوكا - أونيانغو، السيد أيدي، السيد بنهيرو، السيد بوسويت، السيد جوانيه،
السيدة داييس، السيد دياز - أوريبي، السيد سيك يوين، السيد غونيسيكي، السيد غيسه،
السيد فايبروت، السيد فيكس - راموديو، السيد مهدي، السيدة موتوك، السيد هامبسون،
السيدة ورزازي: مشروع قرار

مشروع قرار

.../١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في توغو

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن توغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الأول، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تقلقها الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الخطيرة على الكرامة الإنسانية لبعض الأشخاص وسلامتهم البدنية وحياتهم، المتمثلة خاصة في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون،

وإذ تحيط علماً بالخلاف الذي نقل إلى علم اللجنة الفرعية بشأن صحة أو عدم صحة هذه الادعاءات أو بشأن أهميتها،

وإذ ترى أن هناك حاجة ماسة إلى ضمان إجراء تحقيقات مناسبة وفعالة للتوصل إلى الحقيقة بصورة نزيهة ومستقلة،

١- ترحب مع الارتياح بما أعلنته السلطات التوغولية من أن الحكومة وافقت على أن تنشأ لهذا الغرض لجنة دولية للتحقيق في هذه الادعاءات؛

٢- تعرب عن أملها في أن تتخذ على وجه السرعة مبادرات، بالتعاون مع الحكومة، لضمان إنشاء هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن استقلالها ونزاهتها مع القيام على وجه الخصوص بمراعاة المبادئ التوجيهية من ٥ إلى ١٢ المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)؛

٣- تقترح، لهذا الغرض، اتخاذ مبادرة في إطار ولاية الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو من جانب أية سلطة مختصة أخرى مؤهلة؛

٤- تطلب إلى حكومة توغو، من جهة، أن تمد اللجنة الدولية بالدعم والمساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها بكفاءة وفي غضون فترة معقولة، ومن جهة أخرى، أن تتخذ تدابير ملموسة كي تتعاون سلطات الشرطة المختصة والقضاء تعاوناً تاماً مع اللجنة؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان بالنظر في تطور حالة حقوق الإنسان في توغو في دورتها المقبلة وتقرر القيام، في حالة تعذر ذلك، بمواصلة النظر في تطور الحالة فيما يخص هذه المسألة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية وفي إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - -